

واتفقوا على أن: الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله إليه .
واتفقوا على أنه: إذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله .
واتفقوا على أن: الصبي إذا بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد إلا أبا
حنيفة فإنه قال : إذا انتهت به السن إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال .

باب الصلح

أولاً: تمهيد عام:

الصلح عقد يبرمه المتخاصمان توصلاً إلى حل خلاف بينهما عندما يدعي أحدهما حقاً لدى الآخر ويقره هذه الأخير عليه لعدم معرفته به فيصالحه على جزء منه اتقاء للخصومة واليمين التي تلزمه في حالة إنكاره .

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل؛ لأنه هضم للحق .

باب التنازع في الجدار

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الطريق لا يجوز تضييقها .
واتفقوا على أن: للرجل التصرف في ملكه كيف شاء، إذا لم يضر بالجار .
واتفقوا على أن: الرجل المسلم له أن يعلي بناءه في ملكه، ولا يحل أن يطلع على عورات جيرانه، فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره، فهل يلزمه بناء سترة تحجّره عن النظر لمن عساه ينظر؟ فقال مالك وأحمد : يجب عليه بناء سترة تمنعه من الإشراف